محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

طلب وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/ن/٥٠٢/١١٥١ بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٦/١٠٤٨٢ المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ من قبل محكمة صلح جزاء شمال عمان المتضمن إلغاء قرار الدمج الصادر عن محكمة صلح غور الصافي في الطلب رقم بلا تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ القاضي بتنفيذ العقوبة الأخف وهي الحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم بدلاً من الأشد وهي الحبس ثلاث سنوات والرسوم والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم وإعادة الحال إلى ما كان عليه بحيث يعتبر قرار الدمج كأن لم يكن ٠

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ونظر لما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل في الآتي :

١ – أخطأت محكمة صلح جزاء شمال عمان بإلغاء قرار الدمج الصادر عن محكمة صلح جزاء غور الصافي ٠

٢ – أخطأت محكمة صلح جزاء شمال عمان بإصدار قرارها دون سماع النيابة العامة وذوي الشأن كما تقضي بذلك أحكام المادة ٢/٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في قراراتها ومنها :

(تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/١٨٧٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ و٢٠١٢/٦٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٣)٠

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٢٦٧/٢٠١٧/٤/١ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ الملف المشار إليه على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد بأن المشتكي قد احتصل على حكم من محكمة صلح جزاء شمال عمان في الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٠/٣٦٥٥ المتفرعة عن الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٠٧٣ صلح جزاء شمال عمان بمواجهة المشتكى عليه ومدة العقوبة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم وقد تم تنفيذها حبساً بموجب الملف التنفيذي رقم ٢٠١٠/١٣٧٨ تنفيذ مدعي عام شمال عمان وصدر حكم عن محكمة صلح جزاء غور الصافي في الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٦/٦٠٥ صلح جزاء غور الصافي موضوعها إصدار شيك لا يقابله رصيد وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات والحكم على المشتكى عليه بالحبس سنة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم والمشتكي في تلك الدعوى هو وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قدم المحكوم عليه استدعاء إلى محكمة صلح جزاء غور الصافي يطلب فيه دمج الحكمين الصادرين بحقه في القضيتين الصلحيتين الجزائيتين المشار إليهما أعلاه حيث أصدرت محكمة صلح جزاء غور الصافي قراراً في الطلب يقضي بإدغام العقوبتين وتنفيذ عقوبة الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم وليس العقوبة الأشد وهي الحبس ثلاث سنوات والرسوم والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم .

lawpedia.jo

قدمت النيابة العامة ممثلة بمدعي عام شمال عمان هذا الإشكال لتعذر التنفيذ .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٠٤٨٢ أصدرت محكمة صلح جزاء شمال عمان قرارها القاضي بإلغاء قرار الدمج الصادر عن محكمة صلح جزاء غور الصافي في الطلب رقم بلا تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ المتضمن تنفيذ العقوبة الأخف وهي الحبس سنة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم بدلاً من الأشد وهي الحبس ثلاث سنوات والرسوم والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم وإعادة الحال إلى ما كان عليه بحيث يعتبر قرار الدمج كأن لم يكن وتسطير كتاب إلى مدعي عام شمال عمان لإعلامه بواقع الحال والمثابرة

على تنفيذ العقوبة المنفذة بموجب الملف التنفيذي رقم ٢٠١٠/١٣٧٨ وحفظ صورة عن هذا القرار .

وعن سببي الطعن :

وعن السبب الأول وفي ذلك نجد إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات قـد تركـت لمحكمـة الموضوع الخيار إما تنفيذ العقوبة الأشد وأما أن تقضي بالجمع بين العقوبات المحكوم بهـا بحيث لا يزيد مجموع العقوبات على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حال الجنايات وبمقدار مثلها في حال الجنح .

وفي الحالة المعروضة علينا نجد إن قاضي صلح جزاء غور الصافي قد قام بدمج للعقوبتين الصادرتين بحق المشتكى عليه , بأن طبق العقوبة الأخف بدل العقوبـة الأشد كما تقضي بذلك المادة ٧٢ من قانون العقوبات فيكون ما توصل إليه مخالفاً للقانون.

وحيث إن محكمة صلح جزاء شمال عمان وفي الدعوى المقامة أمامها بموضوع الإشـكال التنفيذي المقامة أمامها من النيابة العامة قد ألغت قرار الدمج الصادر عـن قاضـي صـلح جزاء غور الصافي المشار إليه أعلاه فيكون ما توصلت إليه واقعاً في محلـه ولا يخـالف القانون مما يستوجب معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني :

وفي ذلك نجد من استقراء نص المادة ٢/٣٦٣ من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة أن النزاع في الإشكال التنفيذي يقدم من النيابة العامة ويعلم ذي الشأن .

وفي الحالة المعروضة علينا نجد إن الدعوى أقيمت من النيابة العامة لوجود مخالفة قانونية في حسن تطبيق القانون الأمر الذي يترتب على ذلك أن سماع الأقوال للنيابة العامـة وذي الشأن يكون في حالة أن النزاع مقدم من المحكوم عليه .

وحيث إن الدعوى مقدمة من النيابة العامة حول مخالفة القانون فهي ممثلة بالدعوى كونهـا ذات شأن في هذه القضية وعليه يكون قرار محكمة صلح جزاء شمال عمان واقعـاً فـي محله وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/٧م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــــو نائب الرئيس | عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـــ

lawpedia.jo